حدود الدوله : يشمل الاقليم الأرضى والمياه التي تتخلله والبحار التي تقع على حدوده والمجال الجوى للدوله وسنتناوله علي الأتي

الفصل الاول : الاقليم الارضي

س:ماهي مشتملات اقليم الدوله وكيفية تعيين حدودها ؟
س: تقيم أثيوبيا سد النهضه علي مجرى النيل .وتتوقع مصر ان يضر ذلك بمصالحها المائيه ، ما هى دفوعك القانونيه في هذا الأمر ؟

نطاق أقليم الدوله ومشتملاته :

*** يشمل رقعة الأرض ثابته ومحدده ومعينه من الأرض وما يعلوها من فضاء وما يحيطها من ماء**
***لايشترط أن تكون فطعة الأرض متصله ولاشرط المساحه المعينه**
***يمثل الأقليم النطاق التى تمارس عليها الدوله سيادتها داخله**

حدود الأقليم :

***يتعين رسم حدود اقليم كل دوله ، لتمارس سيادتها الداخليه عليه**
***وهذه الحدود قد تكون طبيعيه او صناعيه**
***وقد ترتبط الحدود بخطوط الطول وخطوط العرض الجغرافية**
***ولدى تعيين الحدود يفرق الفقه الأنجلو – سكسوني بين التخوم والثغور**
***وتعين الحدود بين الدول استنادا إلى اعتبارات سياسية وجغرافية وجنسية واجتماعية واقتصادية وتاريخية**
***وتختلف الحدود الدولية عما يعرف بخطوط الهدنة التي تفصل بين القوى المتحاربة، فتلك الأخيرة حدود مؤقتة**

جرى العرف على تبيان خط الحدود الفاصل بين دولتين باتباع القواعد الآتية:

إذا كان الحد الطبيعي سلسلة جبال	• كان الخط الفاصل هو الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال
إذا كان الحد الطبيعي نهرا صالحا للملاحه	• كان الخط الذي يقسم المجرى الصالح للملاحة
إذا كان الحد الطبيعى نهرا غير صالحا للملاحه	• كان الخط الفاصل هو الخط الممتد في وسط النهر.
إذا كانت الأرض منبسطة	• فيرجع إلى الخرائط والوثائق التي تثبت قانونية إلحاق جزء ما بإقليم الدولة التي تدعى بأحقيتها به دون غيرها

المياه التي تتخلل الاقليم الارضي
اولا :الانهار
ثانيا: لبحيرات والبحار المغلقه
ثالثا : الموانئ
رابعا: الخلجان
خامسا: المضايق
سادسا : القنوات
سابعا: جزر
ثامنا: الأرخبيلات

المبحث الأول : الأنـهار

*يشمل إقليم الدولة مسارات المياه التي تتخلل إقليمها. ويطلق عليها الأنـهار

*تكون للدولة السيادة الكاملة على مسار المياه الذي يقع داخل إقليمها

*ويفرق فقه القانون الدولي بين النهر الوطني والنهر الدولي

*وقد كانت محكمة العدل الدولية الدائمة تعرف "النهر الدولي "وفقا للمصالح الدولية المحدودة وقتها

*وبذلك اشترطت وقتها ثلاث صفات في النهر حتى يصبح دوليا:

1- الصلاحية للملاحة

2- الاتصال بالبحر

3- أن يهم الاتصال أكثر من دولة

الوضع القانوني للأنـهار الدوليه:

*تعددت النظريات التي قيلت بشأن سيادة الدول على الأنـهار الدولية التي تجرى اجزاء منها بأكثر من اقليم

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستغلال المشترك وحقوق الدول الواقعة على نهر واحد

استغلال مياه الأنهار العربية

أ) أنهار دجلة والفرات واليرموك:

تنظم استغلال تلك الأنهار عدة اتفاقيات منها معاهدة الصداقة والجوار بين تركيا والعراق والمبرمة في 29 فبراير عام 1946

ب) نهر الأردن:

ومن المشاكل الجديدة المتعلقة باستغلال الأنهار العربية محاولات إسرائيل استغلال نهر الأردن الذي تنبع روافده وهي البانياس والحصبانى من سوريا ولبنان ثم يمتد مجراه بين الأردن وإسرائيل

(ج) نهر النيل:

*يقع حوض نهر النيل في أقاليم الكونجو، ورواندا، وبوروندي، وتنزانيا، وكينيا، وأوغندا،وإثيوبيا ، وجنوب السودان والسودان، ومصر

*تنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل مقرر في عدد من الاتفاقات

*وفي نوفمبر سنة 1959 أبرمت اتفاقية جديدة بين مصر والسودان لتنظيم انتفاع الدولتين بمياه نهر النيل. وسنتولى شرح أحكامها فيما يلي :

أولا – طبيعة اتفاق سنة 1959:

*يمكن اعتبار جمهورية مصر العربية والسودان الدولتين اللتين تعتمدان أساسا على مياه نهر النيل كمورد وحيد في الشرب والري

*قد بينت مقدمة الاتفاق أن نهر النيل في حاجة إلى مشروعات لضبطه ضبطا كاملا، ولزيادة إيراده للانتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان ومصر على غير النظم الفنية المعمول بها الآن

وفيما يلي أهم المبادئ التي تضمنتها (في البنود التالية).

اولا– الحقوق المكتسبة المؤكدة لكل من جمهوريتي مصر والسودان

ثانيا– مشروعات ضبط مياه نهر النيل وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين

ثالثا– الانتفاع المشترك بالسد العالي: قررت الاتفاقية مبدأ اشتراك دولتي مصر والسودان في الفوائد التي تترتب على بناء السد العالي.

رابعا _قررت أن يكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها

خامسا_قررت الاتفاقية مبدأ تعاون الدولتين في استغلال المياه الضائعة في حوض النيل واشتراكهما في الفوائد والنفقات التي يتطلبها هذا الاستغلال

سادسا– التعاون الفني بين الجمهوريتين:

* لتحقيق التعاون الفني بين حكومتي الجمهوريتين، وللسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده

* على أن تنشأ هيئة فنية دائمة من جمهورية السودان ومن مصر، بعدد متساو من كل منهما. ولقد تم تكوينها عقب توقيع الاتفاق، وتحدد اختصاصها كالآتي:

ا- تعمل على رسم الخطوط الأساسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إنشائها على النيل

ب- تقوم بالإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقررها الحكومتان.

ج- تضع نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود السودان، كما تضع نظم التشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود السودان

د- تراقب تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من موظفي الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان، وكذلك خزان السد العالي وسد أسوان، وطبقا لما يبرم من اتفاقات مع البلاد الأخرى عن مشروعات أعالي النيل المقامة داخل حدودها.

ه- ولما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد ويتوالى انخفاض مناسيب التخزين بالسد العالي لدرجات قد لا تساعد على تمكين سحب احتياجات البلدين كاملة في أية سنة من السنين فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاما لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة

سابعا – علاقة الجمهوريتين مع الدول الأخرى الواقعة على النيل:

*نظرا إلى أن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين تطالب بنصيب في مياه النيل، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثا سويا مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأي موحد بشأنها

ثامنا – فترة الانتقال قبل الانتفاع الكامل من السد العالي:

اتفق الطرفان على نظام توسعهم المحدود في فترة الانتقال من الآن إلى قيام السد العالي الكامل بما لا يؤثر على مطالبهما المائية الحاضرة

تاسعا – السلفة المائية لمصر:

وتتقدم مصر بطلب هذه السلفة بعد مراجعة برامجها الزراعية في خلال خمس سنوات من توقيع الاتفاق. ولا تزيد السلفة عن مليار ونصف، وقد انتهي استخدام السلفة في نوفمبر سنة 1977

سد النهضة أو سد الألفية الكبير:

*هو سد إثيوبي قيد البناء يقع على النيل الأزرق بولاية بنيشنقول-قماز بالقرب من الحدود الإثيوبية-السودانية

*سوف يصبح أكبر سد كهرومائي في القارة الأفريقية، والعاشر عالميا في قائمة أكبر السدود إنتاجا للكهرباء

*تجري مفاوضات بين مصر وإثيوبيا للتوصل الى اتفاق حول اتخاذ الاجراءات التي تضمن لمصر الاحتفاظ بحقها المكتسب

المبحث الثانى :البحيرات والأبحار المغلقه

*يقصد بالبحار المغلقة البحار التي لا تتصل بالبحر العام أو التي تتصل بالبحر العام ببوغاز أو مضيق

*إذا أحاطت بالبحيرة أو البحر المغلق أكثر من دوله تقاسمت الدول المحيطة السيادة عليها.

*إلا أنه بالنسبة للبحار المغلقة التي تتصل بالبحر العام ببوغاز أو مضيق إذا وقعت في إقليم أكثر من دولة أو تجاوز اتساع مدخل المضيق أو البوغاز ضعف عرض البحر الإقليمي أو المسافة المقررة للخلجان الوطنية أخذت حكم أعالي البحار ما عدا ما يدخل في حدود البحر الإقليمي.

المبحث الثالث:الموانئ

*يمكن تعريف الميناء بأنه مكان خاص على شاطئ الدولة مجهز لكي تقوم السفن فيه بتفريغ وشحن البضائع وأخذ وإنزال المسافرين

*تخضع الموانئ عموما لنظام قانوني أقرته الدول في اتفاقية جماعية أبرمت في جنيف في 9 ديسمبر 1923 وذلك بهدف تيسير الملاحة الدولية

*ويتضح من ذلك وجود قيود اتفاقية على الأصل العام الذي يقرر أن إقليم الدولة يخضع لسيادتها واختصاصها الإقليمي

*هذا ويختلف وضع السفن في الميناء بحسب ما إذا كانت سفنا خاصة مملوكة للأفراد أو هيئات خاصة ويتم تشغيلها لأغراض تجارية

*المادة 11من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالإشارة إلى الموانئ بقولها" :لأغراض تعيين حدود لبحر الإقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة."

المبحث الرابع :الخلجان

*الخليج هو عبارة عن مساحة من البحر تتغلغل في الساحل بحيث تكون أكثر من انحناء عادى، وتحاط هذه المساحة بالأرض

*تتنازع بعض دول الخليج العربي حول السيادة على بعض الجزر الواقعة داخل الخليج. كيف تستند الدول العربية لقواعد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بشان الوضع القانوني للخلجان التي تقع على شاطئيه اكثر من دولة؟

***الوضع القانوني للخليج:**

*تعددت الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الوضع القانوني الدولي للخليج

إذا وقع داخل إقليم دولة واحدة تعددا يرتبط باختلاف الآراء حول تحديد اتساع البحر الإقليمي، ثم جاءت اتفاقية جنيف سنة 1958بشأن البحر الإقليمي حسب ان زاد عن 24 ميلا

أما إذا وقع الخليج في أقاليم عدة دول أعتبر من أعالي البحار فيما عدا ما يدخل في حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية متى كان اتساعه يسمح بذلك وإلا تقاسمت الدول الساحلية السيادة فيما بينها على الخليج

*وقد جرى العرف الدولي على إخضاع الخلجان التاريخية لسيادة الدولة الساحلية

*إلا أن أهم الخلجان العربية التي أثارت الخلاف والجدل حول وضعها القانوني هو خليج العقبة الذي يمثل الذراع الشمالي الشرقي للبحر الأحمر

المبحث الخامس :المضايق

*المضيق هو ممر مائي ضيق يصل بين بحرين

***الوضع القانوني للمضيق:**

*بداءة يخضع المضيق للسيادة الكاملة للدولة إذا وقع بين أراضيها، ولم يصل بين بحرين عامين إذ يعتبر من المياه الداخلية.

*اما إذا وقع داخل أقاليم عدة دول تقاسمت هذه الدول السيادة عليه فيما بينها.

*اذا كان عرض المضيق يتجاوز ضعف عرض البحر الإقليمي كان وسط المضيق مفتوحا للملاحة الدولية ويعتبر من أعالي البحار

*وقد أقرت المادة 16 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي عام 1958حرية الملاحة في المضايق الدولية ولم يقتصر حكمها على المضايق الدولية التي تصل بين بحرين عامين بل والمضايق التي تصل بين البحر العام وبين المياه الإقليمية

*محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفور سنة 1949بحرية الملاحة الدولية في المضايق الدولية قررت حق المرور

***تكلم عن الوضع القانوني للمضايق؟**

1 ـ بالنسبة للمضايق التي تنظمها اتفاقيات خاصة،شرط استمرارية هذه الاتفاقيات

2 ـ تسرى أحكام اتفاقية الامم المتحده لاعالى البحار على المضايق التي من الاتساع بحيث يتوسطها ممر مفتوح للملاحة الدولية يعتبر من أعالي البحار

3 ـ تتمتع جميع السفن والطائرات بحق المرور العابر

تتمثل متطلبات المرور العابر من سفن وطائرات وفقا للمادتين 39، 40 فيما يلي:

ا- المضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.

ب- عدم تهديد الدولة الشاطئية باستخدام القوة

ج- الامتناع عن أي أنشطة لا يستلزمها الأسلوب المعتاد للعبور المتواصل السريع

د- الامتثال للنظم والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لسلامة الملاحة.

ه- عدم القيام بأي أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدولة الشاطئية.

4- تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء ولكن يجوز منعه في الحالتين الآتيتين وفقا للمادة45:

أ – إذا كان المضيق الذي يصل بين بحر عام أو منطقة اقتصادية وبحر عام آخر أو منطقة اقتصادية خالصة أخرى به جزيرة للدولة الشاطئية للمضيق

ب – إذا كان المضيق يصل بين جزء من البحر العام)أعالي البحار (أو منطقة اقتصادية وبين البحر الإقليمي للدولة الشاطئية.

*مضيق تيران:

*يقع هذا المضيق في مدخل خليج العقبة جنوبا ويصل بينه وبين البحر الأحمر

*والمدخل الوحيد الصالح للملاحة هو الذي يقع فيما بين جزيرة تيران وشبه جزيرة سيناء المصرية، وجد ممران للملاحة: أولهما قريب من الساحل المصري ويسمى ممر الانتربريز وهو الممر الوحيد الصالح للملاحة، وثانيهما– وغير صالح للملاحة – ويسمى ممر جرافتون

.*ومن ذلك نخلص إلى أن الممر الوحيد الذي يمكن استخدامه للمرور والملاحة البحرية هو الممر القريب من الساحل المصري مباشرة في شبه جزيرة سيناء

*إذا فمضيق تيران بحسب الأصل مضيق وطني بحت لا يصدق عليه وصف المضيق الدولي

*من الناحية التاريخية، لم يسبق أن جرى العمل على استعمال مضيق تيران ممرا للملاحة الدولية فقد كان استعماله منذ زمن بعيد قاصرا على من يطل على سواحله وهي الدول العربية

*ورد بالمادة الخامسة في فقرتها الثانية من نصر يقضى بأن" :يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى. كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور من أجل الوصول إلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة ."

*فقد فسر هذا النص بأنه يعنى إقرار حرية الملاحة والتحليق عبر المضيق لسفن كافة الدول حربية كانت أو غير حربية وهذا ما تؤيده اسرائيل

ولا يتفق الفقه المصري مع هذا التفسير، ونوضح وجهة نظره في النقاط التالية:

1- مضيق تيران ممر مائي بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأحمر وبين البحر الإقليمي المصري والبحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية ويخضع بالتالي، وفقا لقواعد القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة

2- إن كانت المادة (5/2)من معاهدة السلام قد أشارت إلى المرور عبر مضيق تيران، فإنها لا تعتبر اتفاقا خاصا حول النظام القانوني للمرور أو للملاحة في المضيق، فقد اشترطت للاستبعاد، نظاما قانونيا منظما للمرور في المضيق وفق اتفاق دولي قائم ونافذ منذ زمن طويل ومتصل بالمضيق على وجه التحديد

3- إن الاتجاه العام بشأن المرور في مضيق تيران والوارد بالمادة الخامسة، وان كان في ظاهره يمثل خروجا على الأصل العام الذي ينبغي أن يطبق وهو نظام المرور البريء فما ورد بهذا النص لا يخرج عن إقرار حرية في الملاحة المقيدة باحترام سيادة ومصالح الدولة

المبحث السادس: القنوات

*هي ممرات مائية صناعية ضيقة حفرت لتصل ما بين بحرين عامين

*وتخضع هذه القنوات لسيادة الدولة التي تخترق إقليمها حيث تتولى تنظيم الملاحة فيها. إلا أنه غالبا ما يتم تنظيم الملاحة الدولية بها بمقتضى اتفاقيات دولية

سيتم دراسة اهم ثلاث قنوات علي الأتي :

اولا : قناة السويس : من حيث

1- دراسة تاريخيه لها
2- تلخيص النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية القسطنطينية
3- تطبيق مبدأ حرية الملاحة في قناة السويس:
4- تأميم قناة السويس ونظامها بعد التاميم
5-الوضع القانوني لقناة السويس بعد توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل:

ثانيا : قناة بناما

ثالثا : قناة كبيل

أولاً– قناة السويس:

*تقع قناة السويس بأكملها في أرض مصر، وهي تصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر

*سيادة مصر على القناة مع كونها حرة للملاحة الدولية لسفن جميع الدول.

***النظام القانوني لقناة السويس وفقا لاتفاقية سنة 1888:**

***هل تخضع قناة السويس الجديدة في رايك للقواعد التي قررتها اتفاقية القسطنطينية سنة١٨٨٨. وما هي اهم تلك القواعد؟**

*تحكم اتفاقية القسطنطينية سنة 1888 نظام قناة السويس، ولم تكن مصر من بين الدول الموقعة على اتفاقية القسطنطينية حيث أنها كانت في ذلك الوقت تابعة للسيادة العثمانية.

*لازالت مصر متمسكه بحق سيادنها علي قناة السويس

***يمكن تلخيص النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية القسطنطينية على النحو الآتي:**

1- حرية الملاحة في قناة السويس

الملاحة في قناة السويس حرة لسفن جميع الدول بدون تمييز..

2 – حياد القناة:

*وضعت الاتفاقية ضمانات القصد منها تحقيق مبدأ حرية المرور في القناة للسفن التجارية والحربية في وقت السلم ووقت الحرب.

*وكذلك منعت الاتفاقية الدول في وقت السلم وفي وقت الحرب من إيجاد سفن حربية داخل مياه القناة بما فيها بحيرة التمساح والبحيرات المرة وإن أعطتها باستثناء الدول المحاربة، الحق في إيجاد سفينتين حربيتين على الأكثر في مينائي بور سعيد والسويس

3- القناة جزء من مصر:

تمر قناة السويس بأكملها في الأراضي المصرية، والالتزامات الواردة في اتفاقية القسطنطينية الخاصة بحرية مرور السفن في القناة لا تؤثر في قواعد الاختصاص الإقليمي كما أن منح امتياز استغلال القناة للشركة العالمية لقناة السويس – التي كانت تستمد وجودها من التشريع الداخلي ومن ثم كانت تعتبر شركة مصرية – لا يؤثر في سيادة مصر على القناة أو في اعتبارها مرفقا عاما مصريا.

ويترتب على ما تقدم أن السيادة الإقليمية تباشر في القناة وفي الأراضي المحيطة بها بواسطة جمهورية مصر.

***نوضح فيما يلي أمرين هامين يتعلق أولهما بطبيعة القناة، أما الثاني فيرتبط باختصاص الدفاع عنها:**

أ) مياه قناة السويس مياه داخلية:

* قناة السويس تقع برمتها في أرض مصر، وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها، ومياهها مياه داخلية وليست مياه إقليمية.

* وأفتى مجلس الدولة المصرية في **10** مايو سنة **1953**بأن" :قناة السويس قناة إقليمية صرفة تقع برمتها في أرض مصرية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها، ."

ب) اختصاص الدفاع عن قناة السويس:

* تختص مصر وفقا لاتفاقية القسطنطينية باتخاذ الوسائل اللازمة للدفاع عن الأمن العام، أو الدفاع عن مصر بما في ذلك الأراضي الواقعة شرق قناة السويس، على شرط إلا يؤدى ذلك إلى عرقلة الملاحة في القناة.

* ولقد أدت ظروف الاحتلال البريطاني لمصر منذ سنة **1882** إلى ادعاء إنجلترا أن القناة طريق حيوي لمواصلاتها الإمبراطورية، لمباشرتها بالفعل إقامة تحصينات وإسكان جنود بجوار القناة.

هذا الوضع المتميز لبريطانيا في قناة السويس كان يتضمن مخالفة صريحة للنظام الموضوع للقناة في سنة 1888 وذلك للأسباب التالية:

1 ـ تمنع من اتفاقية القسطنطينية الدول المتعاقدة والدول الأخرى من إبقاء أية سفينة حربية في القناة بما في ذلك بحيرة التمساح والبحيرات المرةوقد خالفت ذلك بريطانيا بوضع قواتها بالقناه

2 ـ تنص اتفاقية القسطنطينية على تعهد الدول المتعاقدة بأن لا يسعى أي منها للحصول لنفسه فيما يتعلق بالقناة على مزايا إقليمية أو على امتيازات أخرى، ولكن إنجلترا انتهزت فرصة احتلالها لمصر لكي تحشد قوات بريطانية في منطقة القناة وعلى طول هذا الطريق البحري من مواصلات

*وبجلاء القوات البريطانية عن منطقة القناة أصبحت مصر هي الدولة المسئولة عن الدفاع عن القناة وهي تتحمل وحدها مسئولية المحافظة على سلامتها.

*تطبيق مبدأ حرية الملاحة في قناة السويس:

*تأكد في فرمان **1854** مبدأ حرية الملاحة في قناة السويس لجميع السفن بلا استثناء أو تمييز، ثم جاءت اتفاقية القسطنطينية سنة **1888** فأكدت هذا المبدأ بطريقة دولية

*ولم تثر الملاحة في قناة السويس مشكلات في الماضي إلا فيما يتعلق بوضعها في أثناء الحرب.

*فحينما نشبت الحرب العالمية الأولى أصدرت مصر في **5** أغسطس سنة **1914** إعلانا قررت فيه استمرار الملاحة الحرة في قناة السويس للسفن التابعة لكل دول العالم

*ولما قامت الحرب العالمية الثانية سنة **1939**أقامت مصر – وكانت تلتزم حالة الحياد – نظاما لتفتيش السفن التي تعبر قناة السويس وقامت السلطات البريطانية بإغلاق القناة في مواجهة دول المحور

*واتخذت الحكومة المصرية ابتداء من حرب فلسطين سنة **1948**التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وعن الأراضي الواقعة شرق قناة السويس، فباشرت في القناة حقوق الدولة المحاربة من زيارة وتفتيش

*واستمرت مصر في مباشرة هذه الحقوق بعد توقيع اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في سنة **1949.**ولقد عارضت دول متعددة من بينها إسرائيل وإنجلترا وفرنسا وأمريكا هذا التصرف.

*وفي سنة **1951**لجأت إسرائيل إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتشكو مصر لفرضها قيودا على الملاحة في قناة السويس، وبصفة خاصة لمنعها السفن الإسرائيلية من المرور

*واحتجت إسرائيل في شكواها تلك بأن اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل قد أنهت من الناحية الفعلية حالة الحرب، أما وجهة نظر مصر فتتلخص في أن هذه الهدنة لا تعنى انتهاء حالة الحرب بينها وبين إسرائيل

*وفي أول سبتمبر سنة **1951**صدر قرار من مجلس الأمن أعلن فيه أن استمرار أعمال منع السفن المتوجهة إلى إسرائيل يتنافى مع ما ورد في اتفاقية الهدنة من وضع نظام لسلام دائم في فلسطين.

*ودعا مجلس الأمن إلى رفع قيود الملاحة التي فرضتها مصر ضد إسرائيل عبر قناة السويس.

*ولم تقم مصر بتنفيذ القرار المذكور للأسباب الآتية:

1 ـ من المؤكد أن الغرض من قرار مجلس الأمن – وهو سلطة سياسية مكلفة بحفظ الأمن

2 ـ أن قرار مجلس الأمن في أول سبتمبر سنة 1951عبارة عن توصية تتصل بمشكلة فرعية وهي الملاحة في قناة السويس،

3 ـ أن المناخ السياسي والعسكري الذي ساد العلاقات العربية الإسرائيلية منذ هدنة سنة 1949يؤكد استمرار حالة الحرب.

*ثم أصدر مجلس الأمن في 22نوفمبر سنة 1967 قراره رقم 242لتسوية مشكلة الشرق الأوسط ويتضمن القرار ما يلي:

أولا: أكد المجلس أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ينطوي على تطبيق المبدأين التاليين:

1- انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في الصراع الأخير.

2- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب

ثانيا: أكد المجلس ضرورة ما يلي:

1- ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة

2- تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين

3- ضمان عدم المساس بالأراضي أو بالاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات تشمل إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

ثالثا: طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ممثلا خاصا له ليذهب إلى منطقة الشرق الأوسط ليقيم اتصالات بالدول المعنية بقصد التوصل إلى اتفاق، وليسهم في تحقيق حل سلمى مقبول وفقا لنصوص ومبادئ قرار مجلس الأمن.

*تحتفظ مصر دائما بحقها في أن تتخذ في قناة السويس الوسائل اللازمة للدفاع عن الأمن العام وللدفاع عن مصر بالتطبيق للمادة العاشرة من اتفاقية القسطنطينية سنة 1888. ويجوز لمصر اللجوء لهذا الوسائل سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.

تأميم قناة السويس ونظامها بعد التأميم:

أ) الإدارة المصرية لمرفق الملاحة في قناة السويس:

أصدر الرئيس الراحل جمال عبد الناصر في 26يوليو 1956القانون رقم 285لسنة 1956بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس كما يتم تعويض أصحاب الأسهم وحصص التأسيس في الشركة المؤممة.

ولقد عارضت بعض الدول وعلى رأسها فرنسا وإنجلترا في حق مصر في تأميم شركة قناة السويس مدعين أن قرار التأميم مما يهدد حرية الملاحة فيها، وأن ذلك يخالف أحكام اتفاقية القسطنطينية وعقد الامتياز الممنوح للشركة.

وقام نزاع دولي بين مصر وإنجلترا وفرنسا بصفة خاصة. فقد اقترحت الدولتان المذكورتان إنشاء مجلس دولي لإدارة القناة أو جمعية للمنتفعين بقناة السويس تتعاون مع مصر في إدارة القناة.

ب) تصريح الحكومة المصرية في 24أبريل سنة 1957بشأن النظام القانوني لقناة السويس:

انتهي العدوان الثلاثي بالفشل وأصدرت الحكومة المصرية تصريحا في 24أبريل سنة 1957تعبيرا عن رغبتها الحرة في احترام اتفاقية القسطنطينية سنة 1888، وعن عزمها على أن تجعل من قناة السويس ممرا مائيا صالحا يربط شعوب العالم ويخدم قضية السلام والرخاء.

أهم القواعد الواردة في تصريح مصر عام :1958

1 - احترام اتفاقية القسطنطينية سنة 1888 فيما يتعلق بحرية الملاحة في قناة السويس.

2 - تستمر رسوم المرور في قناة السويس على ما كانت عليه سنة 1936، وإذا حدثت زيادة في الرسوم فلن تتجاوز هذه الزيادة 1%خلال أثني عشر شهرا. أي زيادة أكثر من ذلك فتتم بطريق المفاوضات، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يلجأ الأطراف إلى التحكيم

3. - تتعهد الحكومة المصرية بصيانة القناة وتطويرها وفقا لمقتضيات الملاحة الحديثة.

4 - تدار القناة بواسطة هيئة قناة السويس المستقلة التي أنشأتها الحكومة المصرية في 26يوليو سنة 1956

5 ـ ترفع الشكاوى المتعلقة بالتفرقة في المعاملة أو بلائحة القناة إلى هيئة قناة السويس. وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية للشكوى على محكمة للتحكيم.

6 ـ تسوى المنازعات والخلافات التي تنشأ بخصوص اتفاقية القسطنطينية سنة 1888 أو تصريح سنة 1957طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الخلافات التي تنشأ حول تفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية سنة 1888 على محكمة العدل الدولية إذا لم تحل بطريق آخر.

***الوضع القانوني لقناة السويس بعد توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل:**

*بعد إبرام معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل والتي تم توقيعها في 26مارس والتصديق عليها في 25 أبريل من عام 1979، وما ترتب عليها من إنهاء حالة الحرب بين البلدين، تناولت المعاهدة صراحة مسألة المرور في قناة السويس

*ومن ذلك يتضح أن إنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل قد أزال السبب الذي كانت تستند إليه مصر في منع وتقييد مرور السفن الإسرائيلية عبر قناة السويس.

ثانيا – قناة بناما:

*تصل قناة بناما المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي، وتفصل أمريكا الشمالية عن أمريكا الجنوبية، وقد افتتحت للملاحة سنة 1914. وتمر القناة في أراضى جمهورية بناما.

*ولقد تحدد نظام الملاحة في قناة بناما في معاهدتين: الأولى بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا في 18 نوفمبر سنة 1901 وهي معاهدة هاى بونسفوت. والثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبناما في 18 نوفمبر سنة 1903 وهي معاهدة هاي فاريلا.

*ونصت معاهدة هاي بونسفوت على أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء القناة وبالإشراف عليها على أن تكون الملاحة فيها حرة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول، وعلى عدم جواز القيام بأعمال حربية في القناة أو في المياه الإقليمية المجاورة لها.

*ونصت معاهدة هاي فاريلا على أن تمنح بناما الولايات المتحدة قطعة ضيقة من الأرض تفتح فيها القناة مقابل عشرة ملايين دولار مضافا إليها أيجار سنوي قدره ربع مليون دولار، وعلى أن تكون القناة وفتحتها في حالة حياد، وعلى أن الملاحة فيها حرة.

*وتخضع منطقة قناة بناما لنظام قانوني خاص مقتضاه أن القطعة الضيقة من الأرض التي تمر بها القناة تكون مؤجرة إلى الولايات المتحدة لمدة مائة عام

ثالثا – قناة كييل:

*تصل قناة كييل بحر البلطيق ببحر الشمال، وتقع برمتها في إقليم ألمانيا، وافتتحت للملاحة في سنة 1896، ولقد ظلت حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى خاضعة للاختصاص المطلق لألمانيا دون أي قيد دولي.

*ولقد وضعت المادة معاهدة فرساي سنة 1939نظاما دوليا لقناة كييل مقتضاه وجوب فتحها للملاحة للسفن التجارية والسفن الحربية لجميع الدول التي في حالة سلام مع ألمانيا

المبحث السابع : الجزر

ويأخذ حكم الجزر الصخور غير المغطاة بالماء بصفة مستمرة أي التي تظهر وتختفي حسب حالات المد والجزر

*وقد ثار البحث بخصوص الجزر الصناعية، ورأي أنه إذا أقيمت الجزر على صخور مغطاة بالماء لا تعتبر جزءا من إقليم الدولة ولا يكون لها مياه إقليمية أما إذا أقيمت على صخور غير مغطاة بالماء فتكون لها مياه إقليمية، كما لا يكون للفنارات التي تقيمها الدولة في البحر مياها إقليمية

*وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها رقعة من الأرض تكونت طبيعيا ومحاطة بالماء وتعلو عليها في حالة المد.

*كما أقرت الاتفاقية أن يكون للجزر بحر إقليمي، وهذا ما نصت عليه إذ يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتيها المتاخمة والاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

المبحث الثامن : الأرخبيلات

*الأرخبيل هو مجموعة من الجزر تصل المياه بينها وتشكل كيانا جغرافيا قائما بذاته. ولم تتعرض اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958للأرخبيلات. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

*وقد عرفت الاتفاقية الأرخبيل بأنه مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى الحد الذي تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا، وتاريخيا.

*كما قررت الاتفاقية أن الدولة الأرخبيلية هي التي تتكون من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى

*أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث أخضعت المياه الداخلية الأرخبيلية وهي تقع داخل خط الأساس – لسيادة الدولة الأرخبيلية – وذلك بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل. وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الحدي وإلى قاع وباطن الأرض التي تعلوها المياه الأرخبيلية الداخلية

*حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية:

*عرفت اتفاقية الأمم المتحدة حق المرور في الممرات البحرية بأنه ممارسة حقوق الملاحة والتحليق بالطائرات بالطريقة العادية لغرض المرور العابر المتواصل والسريع وغير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وذلك عبر الممرات البحرية التي تخترق المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها

*ويكون للدولة الأرخبيلية تعيين الممرات البحرية ووضع أنظمة تقسيم حركة المرور وإحلال أخرى محلها وذلك بالاتفاق مع المنظمة الدولية المختصة، على أن يتم الإعلان عنها

*كما يكون للدولة الأرخبيلية وضع الأنظمة والقوانين التي تكفل سلامة الملاحة في الممرات البحرية الداخلية ومنع التلوث، على أن يتم الإعلان عن هذه الأنظمة والقوانين التي تضعها.